معوقات تطور التأمين التكافلي البديل الإسلامي للتأمين على الحياة في السودان

تطبيق على سوق التأمين التكافلي السوداني في الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٧

سامي إبراهيم باخت يس

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات التجارية

د. أحمد علي أحمد

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات التجارية

يعتبر التأمين نشاط اقتصادي واجتماعي متطور وأسلوب علمي له الكثير من الأهداف والمبادئ الأمر الذي جعل له اهتمامًا كبيرًا في أغلب دول العالم ويرجع ذلك إلى أن التأمين يعتبر أداة رئيسية من أدوات التنمية والازدهار الاقتصادي والاجتماعي في العالم المعاصر ولم يعد يهدف فقط إلى حماية الأفراد من المخاطر بل أصبح هدفًا قوميًا يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ينقسم التأمين من حيث النوع إلى قسمين الأول التأمينات العامة مثل (تأمين السيارات، التأمين البحري) والثاني تأمين الأشخاص ويشمل التأمين الصحي والتأمين على الحياة.

بدأت خدمات التأمين في السودان في التطور وازدهرت بفضل إسهام السودانيين في عملية التأصيل والأسلمة لخدماته وقد تم ذلك عبر القنوات الشرعية التي تعمل وفقًا للمنهج الإسلامي تحقيقًا لبناء دولة إسلامية ونتيجة لذلك ظهرت خدمات التأمين التكافلي الإسلامي كبديل شرعي لخدمات التأمين على الحياة وقد تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامي في العالم في السودان وهي شركة التأمين الإسلامية في العام ١٩٧٩ م. وهنالك مشكلات مثلت معوقات أثرت بشكل مباشر على تطور صناعة التأمين التكافلي البديل الإسلامي للتأمين على الحياة أو كما يطلق عليه في أغلب الدول العربية والإسلامية مصطلح التأمين العائلي.

ورد في نص قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣ في الفصل الثاني المادة (٤) منه تعريف عقد التأمين التكافلي بأنه: عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراداً دوريًا في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن.

مفهوم التأمين على الحياة:

هناك كثير من الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته منذ لحظة ولادته إلى لحظة وفاته، مما يترتب عليها تحقيق زيادة نفقات مادية لا يستطيع الفرد في غالب الأحوال تحملها نتيجة لتعرض دخله إلى النقص بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو عدم قدرته على الإنتاج، هذه الأخطار من الصعب معرفة مدى الخسائر التي يمكن أن تتسبب في إحداثها لأنه من المستحيل منع وقوعها تمامًا، فبالرغم من التقدم الهائل في الطب العلاجي والطب الوقائي لا يزال الإنسان يصاب بالأمراض المختلفة التي تلزمه الفراش وتمنعه من مزاولة أعماله، بل إن هناك الكثير من الشواهد التي تشير إلى انتشار أنواع عديدة من الأمراض؛ كأمراض القلب والأعصاب والسرطان، وأخيراً الأيدز والتي يتطلب علاجها الكثير من النفقات، كما انه يستغرق وقتًا طويلاً. ففي المجتمعات البدائية اكتشف الإنسان في التعاون والعمل الجماعي نوعًا من الحماية ضد الأخطار والحد من خسائرها، ولم يقتصر صور التعاون والتضامن بين الأفراد في هذه المجتمعات على مجرد المشاركة بالمجهود الفردي في مقاومة الأخطار، وإنما امتدت صور التضامن إلى المشاركة في تحمل الخسائر التي تلحق بالفرد الذي تحقق الخطر بالنسبة له، وذلك بتوزيعها على الجميع.

يمثل التأمين على الحياة أحد شقي تأمينات الأشخاص، فالمعروف أن تأمين الأشخاص ينقسم إلى نوعين الأول التأمين على الحياة والثاني التأمين الصحي ويعود هذا التقسيم إلى نوعية وطبيعة الأخطار الشخصية التي يغطيها كل فرع وبما أن الدراسة التي نتناولها تختص بفرع تأمينات الحياة، سنركز اهتمامنا بنوعية الأخطار التي يغطيها التأمين على الحياة، ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى خمسة أنواع هي: (صلاح الدين صدقي – ١٩٨٧، ص ١٥)

١. الوفاة أو الموت الطبيعي.

٢. العجز الكلى الدائم أو المؤقت أو الموت الاعتباري.

٣. التقاعد، أو الموت الاقتصادي.

٤. الحوادث الشخصية والأمراض.

٥. البطالة.

تعريف التأمين على الحياة:

عرفه د. محمد جودت بأنه عبارة عن (اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية نتيجة تحقق خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن له أو مجموعة الأشخاص خلال فترة محددة، لقاء قيام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع قسط لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري خلال فترة محددة) أما د. محمد رفيق المصري فقد نص تعريفه على أنه: عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة (مبلغ) التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته أو المؤمن على حياة نفسه لبقائه حيًا بعد سن معين، وذلك مقابل أقساط سنوية تدفع لمدى الحياة أو لمدة محددة بموجب العقد. (السيد عبد المطلب عبده – ١٩٨٩، ص ٣٠٣)

كيفيه تنقية عقد التأمين على الحياة:

يرفض الفكر الإسلامي التأمين على الحياة المعاصر لاحتوائه على العديد من الشبهات الشرعية، حيث اقر فقهاء المسلمين تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، كما يتضح من قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى بمكة المكرمة بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨ه ١٩٧٨م الذي درس فيه المجمع عقد التأمين دراسة مستفيضة وأصدر بعد ذلك قراره بجواز التأمين التعاوني وبعض المقترحات لمزاولته. وقرر المجلس جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري لما يلي:

١. إن التأمين التعاوني من عقود التبرع الذي يقصد بها التعاون والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث. كما أن التأمين التعاوني لا يستهدف التجارة ولا الربح وإنما توزيع الأخطار بين المستأمنين وتعاونهم على تحمل الضرر.

٢. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، فهو ليس ربوي ولا تستغل أمواله في استثمارات ربويه.

٣. إنه لا يفيد جهل المشتركين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطر ولا غرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري.

٤. قيام المشتركين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله إنشاء هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الالتزام بالفكر التعاوني التأميني والعمل على تدريب الأهالي مباشرة على التأمين التعاوني، إن يكون

لشركة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافه المدن وان يكون بالشركة أقسام توزيع حسب الأخطار المراد تغطيتها وحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين (المؤمنين) كان يكون هنالك قسم للتأمين الصحي، وآخر للتأمين ضد العجز والشيخوخة وإن يكون هنالك قسم لتأمين الباعة المتجولين وغيره للتجار والطلبة والمهنيين.... إلخ. كذلك اقترح القرار إن تكون الشركة على درجة من المرونة وإن يكون لها مجلس أعلى تمثل فيه الحكومة والمساهمين وتقوم الدولة والمشتركين بتحمل الخسارة الزائدة. (شوكت محمد عليان، ص ٣٣)

كان نتيجة لما يثار حول شرعية التأمين على الحياة والوثائق التي تصدرها شركات التأمين من تبعات شرعية عديدة، لذا اتجهت المحاولات العديدة نحو تقنينه من تلك المحظورات ومن ثمة صياغته صياغة شرعية بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، فظهرت صكوك المضاربة الإسلامية للاستثمار والادخار والتكافل كبديل شرعي للتأمين على الحياة لاستنادها على المبادئ التي بموجبها يستقيم الأمر الشرعي في التكافل وهي :

١ . مبدأ التبرع : بأن يتبرع المشتركون عن رضا بجزء من أقساط اشتراكهم أو بها كلها لصندوق التكافل حسب حاجة الصندوق، وبهذا يساهم المشترك مع غيره في إعانة بقية المشتركين ويتم تعويضه في ذات الوقت بالمزية إذا استحقها في صورة تعاون وتبادل.

٢ .عدم مخالفة أداء أو نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية : ويقصد بذلك أن تلتزم الشركة في جميع الأنشطة الاهتداء بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بإبرام العقود والاستثمارات ولهذا تلتزم بـ:

أ. تعيين جهاز شرعي يتألف من مجموعة من علماء الشريعة كهيئة للمراقبة تراقب أعمال الشركة وضبطها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل على دراسة الأمور التي تصعب على الشركة من الناحية الفقهية ومن ثم تصدر قراراً حيالها.

ب. تقوم باستثمار أموالها عبر القنوات المشروعة في الميادين التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج. تتعهد بعدم تأمين تجارة أو عمل يتعارض مع أحكام الشريعة كتجارة المخدرات أو الخمور مثلاً.

٣ . توزيع الفائض : وهو عبارة عن توزيع الأموال المتبقية بصندوق التكافل في نهاية السنة بعد دفع التعويضات والالتزامات مضافًا إليها عوائد الاستثمار ويتم توزيعها على المشتركين حسب نسبة اشتراكهم مع مراعاة التاريخ الذي تم فيه السداد.

٤ . المشاركة في الخسارة : إذا فاتت التعويضات والمصروفات الاشتراكات، وكان هنالك خسارة زائدة ينبغي أن يشارك الجميع فيها بنسب أقساطهم إنصافًا مع القاعدة الشرعية الغرم بالغنم.

٥ . المشاركة في الإدارة: للمشتركين حق المشاركة في الإدارة والإشراف على نشاط الشركة وأدارتها عبر هيئة المشتركين التي تنتخب من يمثلها في مجلس الإدارة. (صديق محمد الأمين الضرير – ٢٠٠٩، ص ١٦)، أما في الرد على بقية المحظورات الشرعية التي لحقت بعقد التامين على الحياة كما ساقها جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية فان عقود التكافل الإسلامي: (محمد الحاج عبد الله – ٢٠٠١، ص ٩٠)

١ . لاتجعل حياة الفرد ميدانًا للتجارة، لان المضارب لا يتأثر بأموال الأقساط وعوائد استثمارها، وإنما له النسب الشائعة من الأرباح الناتجة.

٢ . لا يسمح للمشترك بالتنازل عن حقه في عقد أو مزية التكافل لطرف ثالث إلا إذا كان ذلك سداداً لحق مالك للغير فلا مخالفة لقاعدة حق الغير والوصية إذ أن سداد الدين يسبق الإرث.

٣ . لاتعتبر بها أي شائبة من شوائب الربا.

٤ . تحسن وتلتزم بأحكام المضاربة الإسلامية بالكامل.

التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة)

يعرف التكافل على أنه البديل الإسلامي أو الشرعي للتأمين على الحياة وينقسم إلى أنواع عديدة يحمل كل نوع منها تغطية محددة ذات عنوان، وقد بدأ نظام التكافل بنوعين من العقود من حيث المشتركين: (سامي باخت ــ ٢٠١٤، غير منشور): ١ . عقود جماعية (وثيقة التكافل الجماعي). ٢ . عقود فردية (مضاربات التكافل).

حققت وثيقة مضاربات التكافل في بداياتها نجاحا كبيرا تمثل في الزيادة في الأقساط المكتتبة من سنة لأخرى ولكن ما واجه الاقتصاد السوداني من تضخم كان له أثراً سلبيًا على وثيقة مضاربات التكافل والتي كان من أهدافها الحماية التكافلية إضافة إلى الادخار والاستثمار.

أنواع التكافل:

وثيقة التكافل الجماعي:

(١) الأهداف: تهدف وثيقة التكافل الجماعي إلى تحقيق التكافل بين المشتركين من موظفين وعمال في الشركة أو البنوك أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية... إلخ. عند وفاة أحدهم أو عجزه في اثناء فترة اشتراكه طبقا لما ورد في شروط الوثيقة.

(٢) شروط الاشتراك : يقتصر الاشتراك على الأشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشر ولم يتجاوزوا الخامسة والستين عند بداية الاشتراك، والحد الأدنى للمشتركين (١٠) أشخاص، وتنتهي فترة الاشتراك لأي مشترك عند بلوغه سن الخامسة والستين، ومدة الوثيقة عام قابل للتجديد، وتوجد شروط أخرى تتعلق بالحالة الصحية والقيمة الاسمية.

(٣) المزايا التي تغطيها وثيقة التكافل الجماعي : الوفاة الطبيعية، والوفاة بحادث، والعجز الكلي الدائم الناتج عن حادث، والعجز الكلي الدائم الناتج عن مرض، والعجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث، والعجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث. والأمراض الخطرة: وهي عبارة عن تغطية إضافية اختيارية، وهي التي تصيب الإنسان وتضعه في حالة لا تشبه العجز الكلي الدائم ولا المؤقت. أما الأمراض الخطرة المغطاة: الفشل الكلوي، السرطان، عمليات الشريان التاجي، الصدمة الدماغية، النوبات القلبية. وفي حالة إصابة المشترك بأي نوع من الأمراض المذكورة أعلاه وانطبق عليه تعريفه يصبح أهلاً لمزية التكافل ويكون التصديق في هذه الحالة بنسبة ٥٠٪ من القيمة الاسمية، وتستمر التغطية لبقية المزايا المتفق عليها.

حساب التكافل الجماعي (الفائض) :

يتكون حساب التكافل من أقساط المشتركين المدفوعة بنية التبرع ومن هذا الحساب يتم تمويل دفع مزايا التكافل وإعادة التكافل والمصاريف الفعلية اللازمة لعمليات المشروع.

يقوم الخبير الاكتواري في كل ثلاث سنوات على الأقل بتحديد ما إذا كان هناك فائض يوزع على حملة الشهادات السارية بنسبة الاشتراكات التي سددوها.

إنسحاب المشترك من المشروع أو اعتباره منسحباً : يجوز لصاحب العمل أن يطلب إلغاء ترشيح أي من المشتركين في أي وقت يشاء وأيضا يعتبر المشترك منسحباً إذا ترك خدمة صاحب العمل لأي سبب أو انتدب أو تفرغ للخدمة في أي جيش أو سلاح طيران.

مزايا (تعويضات) التكافل : (محمد صالح اسحق – ٢٠١١، ص ١٥)

المطالبات هي الواجهة التي تعكس مصداقية شركة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي بقائها في السوق أو خروجها منه. وقد كان للتحول من نظام التأمين التجاري إلى التأمين الإسلامي أثر إيجابي في سرعة تسوية المطالبات لأن مبرر تقييدها سابقًا من قبل الشركات ولا نقول كلها هو الحصول على أكبر ربح ممكن

والذي انتفى بتطبيق التأمين الإسلامي مما ساعد كثيراً في تقليل الخلافات والتنازع الذي يؤدي للتقاضي في المحاكم.

الاستثناءات:

تضمن هذه الاستثناءات في الوثائق وذلك لحماية أموال التكافل من تأثير الكوارث غير العادية لذلك لا يستحق المشترك دفع مزايا إذا حدثت وفاته أو عجز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب من الأسباب الآتية:

١. حرب أو غزو أو عمل عدو أجنبي أو أعمال عدوانية أو أعمال شبه حربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو حرب أهلية أو تمرد أو هيجان أو شغب أهلي يصل إلى شكل انتفاضة شعبية، مناورة عسكرية، أعمال عنف، عصيان، حكم عسكري وحكم مغتصب، أو عمل أي شخص بالنيابة عن أو بالاشتراك مع منظمة بغرض قلب نظام الحكم أو التأثير على الحكومة بالأعمال الإرهابية أو العنف أو إذا كان العجز مسبباً بصورة مباشرة من جراءه.

٢. محاولة الانتحار أو ايذاء النفس المتعمد سواء كان الشخص سليم العقل أو مجنوناً.

٣. عمل مخالف للقانون أو استفزاز مسبب للإصابة.

٤. تعاطي المخدرات أو تعاطي المشروبات الكحولية.

٥. الطيران، الطيران الشراعي، أو السفر على الطائرات إلا إذا كان المشترك مسافراً مقابل أجرة على طائرة تديرها شركة طيران معترف بها أو شركات تأجير طائرات.

٦. الاشتراك أو التدريب لأي ألعاب رياضية خطرة أو المسابقات أو ركوب الخيل أو قيادة السيارات في السباق.

٧. الغطس الذي يستلزم أدوات تنفس صناعية.

٨. الإصابة الناتجة من تفاعل نووي أو ذري أو تلوث إشعاعي.

٩. التسمم (بما في ذلك شهيق الغاز) فيما عدا الالتهابات الناتجة عن الحادث وقت وقوعه.

١٠. الحمل، الولادة أو الإجهاض أو إي تعقيدات ناتجة عنها.

١١. إي حالة مرضية أو تشوه يعاني منه المشترك قبل بدء تاريخ اشتراكه.

إستثناءات أخرى: ١- محاولة الانتحار. ٢- إدمان المخدارات. ٣- إكتشاف المرض في حالة وجود مرض نقص المناعة.

شروط استحقاق مزية التكافل:

١ . أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية المقدمة من المشترك في طلب اشتراكه صحيحة فإذا أثبت عدم صحتها أو ثبت أن المشترك قد أخفي بيانات أو إي معلومات ضرورية عند اشتراكه يحرم المستفيد في هذه الحالة من مزية التكافل.

٢ . سداد جميع الأقساط المستحقة على المشترك قبل إصابته بالعجز أو الوفاة.

٣ . إلا يكون عجز المشترك أو وفاته قد حدث بعد التاريخ المحدد للانسحاب وفقًا لطلبه الذي أودعه لدي الشركة.

٤ . إلا يكون المستفيد قد دبر أو شارك في موت المشترك مما يحرمه من حصته في مزية التكافل.

٥ . أن يزود المستفيد الشركة بالمستندات القانونية للعجز أو الوفاة.

شروط دفع مزية التكافل: (سيد حامد حسن ــ ١٩٩٦، غير منشور)

١ . المبالغ المستحقة السداد كمزية تكافل تعتبر ورثة وتطبق عليها الأحكام الشرعية الواردة في ميزان الوصايا.

٢ . بعد اكتمال الإجراءات تدفع الشركة المزية في موعد أقصاه (٦٠) يومًا.

٣ . في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المشترك مزية التكافل يعطي رصيده بصندوق الاستثمار.

٤ . تحرر الشركة شيكًا بقيمة مزايا التكافل باسم المشترك أو وكيل الورثة أو الموصي لهم وفقًا للتوكيل الشرعي.

٥ . تدفع مزية التكافل المستحقة للفرد مرة واحدة وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أيهما يحدث أولاً وتصبح التغطية منتهية فيما يتعلق بذلك الفرد وذلك يحقق أي من الميزتين المشار إليهما.

أنواع معوقات تطور صناعة التأمين التكافلي بالسودان:

المعوقات الشرعية:

تمثل المعوقات الشرعية على صناعة التأمين التكافلي بالسودان عاملاً مؤثراً في صناعة التأمين، ويعد المجتمع السوداني من أكثر المجتمعات شديدة الحساسية للمسائل الشرعية المتعلقة بالممارسة الحياتية للفرد فيه، وعلي وجه الخصوص المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية، ولذلك فالتأمين وباعتباره أحد ضروب المعاملات المالية فقد نال نصيبًا وافرًا من الجدل الشرعي في المجتمع السوداني سواء بالنسبة للعلماء أو لعامة الناس.

نلاحظ بأن كثير من الدراسات الميدانية والتسويقية التي تقوم بها بعض شركات التأمين تشير إلى أهمية المحفز الشرعي لتوسيع نطاق الخدمات والمنتجات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها ولقد ألزم القانون المنظم لقطاع التأمين في السودان إلى تكوين هيئات شرعية لشركات التأمين ولإصدار فتاوي بشرعية معاملاتها التأمينية وشرعية منتجاتها التكافلية المقدمة، وبالرغم من ذلك فأن كثيراً من الجمهور ما زال محجماً عن الإقبال على التأمين وذلك لعدم وضوح الرؤية الشرعية لكثير من هؤلاء الناس ولذلك فالبعض يحجم عن التأمين من باب الحذر الشرعي أو عدم ثقة قطاع كبير من الجمهور بالالتزام الذي تبديه شركات التأمين بضوابط التأمين التكافلي والذي تدعمه وتتبناه الدولة في شكل قانون منظم باعتباره متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق منظور توجه الدولة. لذلك فيجب على شركات التأمين أن تأخذ على عاتقها نشر الثقافة الشرعية التأمينية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتخدم قطاع التأمين.

المعوقات التي تتعلق بالمشتركين:

يمكن القول بداية بأن ثقافة التأمين تعد من الثقافات المتدنية جداً لدى المجتمع السوداني فالتأمين ينظر إليه باعتباره ممارسه مجهولة حتي عند قطاع عريض من فئة المتعلمين في المجتمع وكان إهتمام أفراد المجتمع السوداني بجانب واحد من جوانب المعرفة التأمينية وهو الجانب الشرعي، ولم يكن هناك إهتمام مطلقًا بالجوانب الأخرى على الرغم من أهمية هذه الجوانب، مثل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإنسانية للتأمين وهذا ينسحب كذلك على مسألة الجهل الكبير فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها، ويمكن تبرير ذلك بالوضع الاقتصادي المتردي الذي يعيشه المجتمع السوداني، والدور التكافلي الاجتماعي للمجتمع والأسرة في السابق، كذلك فإن كثيراً ممن كان لهم موقف مغاير من شرعية التأمين من الأفراد العاديين لم يحاولوا مطلقًا البحث عن مزايا التأمين بشكل موضوعي ومحايد، هذا إضافة إلى أن من كان لهم حكم بعدم شرعية التأمين من انصرفوا عن البحث في الجوانب الأخرى للتأمين. أن تأثير وسائل الإعلام والوسائل التثقيفية التي تتبني موقفا متشدداً حيال قضية التأمين يعد أكبر وأعمق من تأثير المحاولات الفردية التي يقوم بها العاملون في مجال التأمين لجذب عدد من العملاء في محاولة لتحقيق نجاح على الصعيد التسويقي والبيع للشركات، حيث يحتوي التأثير الأول على مكون رئيسي يتمثل في الحل والتحريم الأمر الذي يجعل شخص المتلقي غير المتخصص ينساق وراء الرأي نظراً لكونه يمس المعتقد الديني.

الدراسة الميدانية:

أولاً: شركة التأمين الإسلامية

بتسجيل بنك فيصل الإسلامي كشركة مساهمة عامة في ١٩٧٧/٨/١٨م، وممارسته لمهامه وفقًا لموجهات الشريعة الإسلامية أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي مبدأ التأمين التعاوني وألزمت البنك بالبدء في تأسيس شركة تأمين تعاونية لتأمين ممتلكاته وأمواله لديها وعدم التعامل مع شركات التأمين التجارية. وبهذا أصبح لزامًا على البنك إضفاء الجانب الشرعي على معاملاته أن يقوم بتأسيس أول شركة للتأمين الإسلامي في السودان بل وفي العالم، قامت شركة التأمين الإسلامية في ١٩٧٩/٩/٢١م. ومن أبرز أغراضها: (محمد غنيم – ٢٠١٧/١/٢١، مقابلة شخصية)

١. مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

٢. العمل وكيلاً لشركات ومؤسسات التأمين لأداء الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهدافها.

٣. تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين.

بالرغم من أن شركة التأمين الإسلامية (الخرطوم) تم تأسيسها عام ١٩٧٩م كأول شركة تأمين إسلامية في العالم إلا أنها لم تطبق نظام التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) إلا في عام ١٩٨٧م فأدخلت نظام المضاربة الإسلامية للاستثمار والادخار التكافل بالإضافة إلى إدخالها لنظامين جديدين هما ملحق المزايا الإضافية ونظام التكافل الجماعي إلا أن الشركة واجهت مشاكل وتحديات عند طرحها لوثيقة المضاربة الإسلامية والادخار الفردية ومن أهم هذه المشاكل والعقبات مشكلة التضخم وارتفاع تكلفتها وصعوبة تسويقها مقارنة بالوثيقة الجماعية، وبالتالي حاجتها لمزيد من الجهود التسويقية المكثفة مما حال دون تحقيقها لأهدافها التي طرحت من أجلها وفي عام ١٩٩٦م توقفت الشركة من طرحها للوثيقة الفردية ومن ثم تم التركيز على الوثيقة الجماعية لما تمتاز به من إنخفاض التكلفة بالإضافة إلى سهولة تسويقها.

ومن أهم التغطيات التأمينية التي تمارسها الشركة:

ا. التأمينات العامة بمختلف أنواعها.

ب. خدمات التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) ويشمل الوثائق الآتية: التكافل الفردي. – التكافل العائلي. – الوثيقة التكافلية. – وثيقة حماية الرهن. – وثيقة تكافل السائق الشامل. – التأمين الطبي والسفر. – تأمين التمويل الأصغر. – تأمين الحرب. – وثيقة الحج والعمرة.

ثانيًا شركة النيلين للتأمين المحدودة

تأسست في عام ١٩٨١م تقدم خدمات التأمين المختلفة من خلال منتجات معروفة ومجازة من هيئة الرقابة الشرعية والجهات ذات الصلة في تنظيم أداء شركات التأمين بالسودان، وبالرغم من أن شركة النيلين للتأمين تم تأسيسها عام ١٩٨١م ومارست أغلب أنواع التأمين إلا أنها لم تطبق نظام التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) إلا في العام ٢٠١٤م، وأهم التغطيات التي تقدمها في التأمين التكافلي هي: (محمد عباس – ١٨/١/٢٠١٧، مقابلة شخصية)

١. الوفاة (طبيعية – حادث).

٢. الأمراض الخطرة.

٣. العجز الكي الدائم والجزئي.

٤. العجز الجزئي الدائم – الجزئي.

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة (مطبوعات شركة شيكان للتأمين، ٢٠٠٦):

هي إحدى شركات الهيئة الاقتصادية الوطنية، تأسست الشركة عام ١٩٨٣م إلا أنها لم تباشر نشاطها الفعلي إلا في العام ١٩٩٠م وتعتبر شركة شيكان للتأمين من أكبر شركات التأمين على الصعيد المحلي وأهمها على الصعيد الإقليمي، تقوم الشركة بالتأمين على القطاعين العام والخاص، أعدت الشركة نظامًا للتكافل رفيع المستوى تعمل على تلبية رغبات وحاجات المجتمع حيث بدأت خدمات التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) فيها منذ العام ١٩٩٧م.

ومن أهم التغطيات التي تقدمها في فرع التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة): التكافل الجماعي، مضاربات التكافل عن طريق الادخار والاستثمار، التكافل المعاشي، تكافل تعليم الأبناء، تكافل حماية الرهن، وثيقة أمان المغترب، تكافل الحج والعمرة.

رابعًا: شركة البركة للتأمين (السودان) المحدودة

هي إحدى مؤسسات مجموعة دلة البركة المصرفية واسعة الانتشار وقد تم تأسيسها في العام ١٩٨٥م لتمارس نشاط التأمين على النهج التعاوني الإسلامي، تمارس الشركة مختلف فروع التأمينات العامة وأهم منتجات التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) والذي بدأته الشركة عام ٢٠٠٣م هي: (بله العجب – ١٩/١/٢٠١٧ مقابلة شخصية): التكافل لحماية الدخل، والتكافل الأسري، والتكافل التعليمي، وحماية الرهن، والتكافل الطبي، وحماية التمويل الأصغر، وحماية المعاملات، والتكافل الجماعي، والتكافل المعاشي.

خامسًا: الشركة التعاونية للتأمين

هي شركة مساهمة عامة مسجلة بالسودان منذ العام ١٩٨٩م وباشرت نشاطها في العام ١٩٩١م ويساهم في رأس مالها حوالي ٨٠ مؤسسة وجمعية تعاونية وكلها هيئات اعتبارية تشمل مجمل القطاع الزراعي والتعاوني إضافة لمزارعين وتعاونيين كأفراد.

تمارس الشركة التأمينات العامة بمختلف أنواعها، وكانت بداية ممارسة الشركة لفرع التكافل (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) في العام ٢٠٠٧م وتشمل الوثائق الآتي: (محمد الطيب – ٢٨/١/٢٠١٧، مقابلة شخصية):

- التكافل الجماعي.
- التكافل المعاشي.
- التكافل الأسري.
- حماية الدخل.
- حماية الرهن.
- التكافل التعليمي.
- حماية المعاملات.
- منتج لبيك لتكافل شعيرتي الحج والعمرة.
- تأمين السفر.
- تكافل المزارع.

نموذج الاستبيان: تم إعداد نموذج استبيان لعدد (٢٠٠) فرد بعضهم من موظفي إدارات التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) في سوق التأمين التكافلي السوداني لعدد خمسة شركات ممارسة لهذا النوع، وبعضهم من مشتركي خدمة التأمين التكافلي بالشركات الممارسة، وبعضهم من غير مشتركي الخدمة.

أولاً: الفرض الأول وتحليل النتائج:

ينص الفرض الأول للدراسة على الآتي: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين معوقات التأمين التكافلي بالسودان والدعاية والإعلان. وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث بتعيين قيمة معامل إرتباط بيرسون لتحديد العلاقة بين تأثير المعوقات على التأمين التكافلي بالسودان وبين الدعاية والإعلان ومن خلال العلاقة اتضحت النتائج كما يظهر في جدول رقم (١).

جدول رقم (١) قيمة معامل الارتباط بين تأثير المعوقات على صناعة التأمين التكافلي بالسودان والدعاية والإعلان. أفراد عينة الدراسة (ن = ٢٠٠)

المتغيرات ن = ٢٠٠	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة معامل الإرتباط	مستوى الدلالة
تأثير التحديات × الدعاية والإعلان	٤٧	١١,٨٠	** ٠,٠٧٣-	٠,٠١
	٢٢	١٠,٦٧		

** دالة عند مستوى دلالة (٠,٠١) جمعت وحسبت من استمارات الاستبيان للدراسة الميدانية

يتضح من الجدول (١) أن قيمة معامل الارتباط لمقياس بيرسون سجل (٠,٠٧٣٠-) مع العلم ان مستوى الدلالة عند (٠,٠١) وهو ما يعني أن قيمة معامل الارتباط يثبت وجود دالة سالبة تؤكد وجود علاقة عكسية بين المتغيرين، أي ان هناك علاقة عكسية ذات دالة إحصائية بين تأثير معوقات التأمين التكافلي بالسودان وبين الدعاية والإعلان بمعنى انه كلما زاد إستخدام الدعاية والإعلان قل تأثير المعوقات على التأمين التكافلي.

يتضح أن الدعاية والإعلان يشكلان التوجه العام للمستهلك السوداني سواء كان الاستهلاك متجه للسلعة أو للخدمة وهو ما يؤكد الدور الذي تلعبه الدعاية والإعلان في تحديد اتجاه المواطن تجاه خدمة التأمين التكافلي، فبجانب المعوقات التي تؤثر سلبًا على رأي المواطن السوداني تجاه الاشتراك في خدمات التأمين التكافلي، تأتي الدعاية والإعلان كسبب أخر يؤثر حتمًا على خلق الرغبة الداخلية لدي المواطنين للاستفادة من خدمات التأمين التكافلي، كذلك تعد الدعاية والإعلان اتجاهًا مضادًا للمعوقات الأخرى حيث تشكل عاملاً مباشرًا في جذب انتباه الأشخاص إلى مناقشة الاتجاهات المختلفة سواء الموافقة أو المعارضة لفكرة التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) حيث يمثل الإعلان عن مزايا التأمين التكافلي وعن مدى الاستفادة منه وعن موافقة التأمين

التكافلي للشريعة حافزاً لدي المعارضين لمجرد السماع أو التقليد إلى المبادرة بمناقشة الأمر مع المختصين فينتج عن ذلك فرص أكبر وقاعدة أوسع يمكن من خلالها نشر الوعي التأميني، حيث تمثل الدعاية والإعلان عاملاً عكسياً مع معوقات التأمين التكافلي بالسودان فكلما أرتفعت نسبة إستخدام الدعاية والإعلان قلت نسبة تأثير المعوقات، وذلك من خلال علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية فيما بينهما وهو ما يعني صحة الفرض الأول للدراسة.

الفرض الثاني وتحليل النتائج:

ينص الفرض الثالث للدراسة على الأتي: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين المعوقات على التأمين التكافلي بالسودان وبين الوعي التأميني للمستفيدين من مجال التأمين التكافلي من خلال تحليل العلاقة بين تأثير المعوقات على التأمين التكافلي بالسودان وبين الوعي التأميني للمستفيدين من مجال التأمين التكافلي. تتضح النتائج كما يظهر في جدول رقم (٢).

جدول رقم (٢) يوضح قيمة معامل الارتباط بين المعوقات على التأمين التكافلي بالسودان وبين الوعي التأميني للمستفيدين من مجال تأمين التكافل

المتغيرات ن=٢٠٠	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة معامل الإرتباط	مستوى الدلالة
تأثير التحديات	٣٥,١٣	٩,٨٤٦	** ٠,٠٣٣-	٠,٠١
× وعي المستفيدين	٣٧,٣١	١٠,٣٣٦		

** دالة عند مستوى دلالة (٠.٠١) (جمعت وحسبت من استمارات الاستبيان للدراسة الميدانية)

يتضح من الجدول رقم (٢) أن قيمة معامل الارتباط لمقياس بيرسون سجلت (-٠.٠٣٣) مع العلم أن مستوى الدالة عند (٠.٠١) وهو ما يعني أن قيمة معامل الارتباط يثبت وجود دالة سالبة تؤكد وجود علاقة عكسية بين المتغيرين، أي ان هناك علاقة عكسية ذات دلالة احصائية بين تأثير المعوقات على التأمين التكافلي بالسودان وبين الوعي التأميني للمستفيدين من التأمين بمعنى أنه كلما زاد الوعي التأميني للمستفيدين من مجال التأمين التكافلي قل تأثير المعوقات على التأمين التكافلي ولتفسير ذلك لابد من معرفة مفهوم هذه العلاقة وتطبيقها على واقع الدراسة وهي كالتالي:

يمثل الوعي بأهمية سلعة ما أو خدمة ما لدى الأفراد في أي مجتمع، ويعد عاملاً جوهرياً في نجاح هذه السلعة أو الخدمة، وإذا نظرنا إلى الخدمات التأمينية في المجتمعات المتقدمة سنجد أنها تحظى بوعي شديد لدى الأفراد وذلك بمعرفة مدى أهمية هذه الخدمات وهنا تصبح الخدمة ومميزاتها مسوقًا ذاتياً حيث يبحث عنه المقبل على الاشتراك

في الخدمة بوعي تام وببساطة ويسر، أما في المجتمع السوداني فهناك مشكلة رئيسية تتمثل في الضعف الشديد للوعي التأميني لدى أفراد المجتمع مما يشكل عبئًا على الشركات ويجعل من عملية إقناع الأفراد بأهمية التأمين ومشروعيته أمرًا ملحًا وهو ما يتطلب موارد مالية طائلة، لذا تلجأ الشركات إلى عملية البيع المباشر للخدمات باختيار شرائح معينة من المجتمع مما يقود من الانتشار الفعلي للثقافة التأمينية، ويجعل الوصول إلى درجة وعي الأفراد بالمنتج التأميني أمرًا قاصرًا على هذه الشرائح التي تم التسويق لها.

وتعود أسباب اضمحلال الوعي التأميني لدي المستفيدين من خدمات التأمين التكافلي الي:

١. سطحية الثقافة الدينية وخاصة فيما يتعلق بجانب التأمين التكافلي، ومدى مشروعيته ومدى اختلافه الشرعي عن التأمين على الحياة التجاري حيث تتشكل ثقافة التحريم درءا للشبهات وابتعاداً عن مواطن الفتن لدى قطاع كبير من أفراد المجتمع.

٢. اضمحلال الثقافة القانونية وخاصة فيما يتعلق بتفسير العقود وانتشار ثقافة استغلال الشركات لجهل العملاء بالقانون ووضعهم في مشكلات هم في غنى عنها، وطول أمد التقاضي حال الخلاف مع هذه الشركات وضياع مستحقاتهم.

٣. سطحية الثقافة الاقتصادية والنظر إلى أقساط التأمين التكافلي على أنها إهدار للأموال وأن التكلفة الحقيقية للخدمات أقل كثيراً من الأقساط وأن الأقساط تمثل عبئًا ماليًا غير ذي جدوى، وأن الشركات لا تلتزم بدفع ما عليها من مستحقات.

وهذه الشريحة من أفراد المجتمع تكونت لديها هذه النظرة السلبية للتأمين نقلاً عن شرائح أخرى من المجتمع لم تنتشر بينها الثقافة التأمينية، ولم يصل لها الوعي التأميني مما يجعل أغلبها في مصاف المعارضين للتأمين سواء من قبيل الجهل الشرعي أو القانوني، أو من باب درء الشبهات دون وعي أو فهم، مما يشكل مجموعة من المعوقات الحقيقة التي تؤثر سلبًا على صناعة التأمين التكافلي بالمجتمع السوداني.

ومن هنا برزت العلاقة العكسية بين تأثير المعوقات على التأمين التكافلي بالسودان وبين الوعي التأميني للمستفيدين من مجال التأمين التكافلي. فكلما زاد الوعي للمستفيدين من مجال التأمين التكافلي كلما قل تأثير المعوقات على التأمين التكافلي بالسودان والعكس صحيح مما يعني وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية فيما بينهما مما يعني صحة الفرض الثاني للدراسة.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة الحالية من خلال الطرح النظري والتحليل الإحصائي الميداني إلى عدد من النتائج وهي كالأتي :

٢ . هناك معوقات تؤثر سلبًا على صناعة التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) بالسودان وقسمت هذه التحديات إلى :

ا) معوقات خاصة بالعاملين في مجال التأمين التكافلي .

ب) معوقات خاصة بالمشتركين في خدمات التأمين التكافلي .

ج) معوقات خاصة بالأفراد غير المشتركين في خدمات التأمين التكافلي .

٢ . هناك علاقة عكسية بين معوقات التأمين التكافلي بالسودان والدعاية والإعلان، بمعنى عدم وجود القدر الكافي من الدعاية والإعلان لخدمات التأمين التكافلي مما يؤثر سلبًا على صناعة التأمين التكافلي بالسودان .

٣ . أن نقص الدعاية والإعلان عن ماهية التكافل ساعد على عدم الإقبال على التكافل .

٤ . توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين معوقات التأمين التكافلي بالسودان والوعي التأميني للمستفيدين من مجال التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة)، بمعنى عدم وجود وعي تأميني كافي لدى جمهور المستفيدين من مجال التأمين التكافلي مما يمثل تحديًا ميدانيًا يؤثر سلبًا على نجاح صناعة التأمين التكافلي بالسودان .

التوصيات :

توصلت الدراسة الحالية إلى عدد من التوصيات للعاملين والمهتمين بمجال التأمين التكافلي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) وهي :

١ . نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع وتطويره بواسطة وسائل الإعلام المختلفة وإيجاد برامج لنشر ثقافته على كافة المستويات وبذل أقصى الجهود لمعالجة غياب وضعف الوعي التأميني .

٢ . إدخال علم التأمين بصفة عامة والتكافل بصفة خاصة في المراحل التعليمية المختلفة .

٣ . تنظيم المحاضرات والمؤتمرات عن التأمين التكافلي وشرح أهدافه ومزاياه .

٤ . وضع برامج تعليمية لتأهيل الكوادر البشرية العاملة في التأمين التكافلي لتلمس القصور والاستعانة بأصحاب الخبرة في ذلك .

المصادر والمراجع :

١٠ . صلاح الدين صدقي، (١٩٧٨)، التأمين ورياضياته، القاهرة، دار النهضة .

١١ . سيد عبد المطلب عبده، (١٩٨٩)، التأمين على الحياة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي .

١٢. شوكت محمد عليان، (١٩٩٦)، التأمين في الشريعة الإسلامية، دار الشواق، السعودية.
١٣. محمد الحاج عبد الله، (٢٠٠١)، مبادئ التأمين وتجربته في السودان، الخرطوم، دار جامعة أفريقيا العالمية للنشر.
١٤. محمد صالح اسحق، (٢٠٠٩)، مزية التكافل، شركة التأمين الإسلامية، ورقة مقدمة للكلية الكندية في التكافل الإسلامي.
١٥. صديق الأمين الضرير، (٢٠٠٩)، محاضرة بعنوان التعريف بنظام التأمين الإسلامي، سمنار تطبيق التأمين الإسلامي، هيئة الرقابة على التأمين، الخرطوم.
١٦. سيد حامد حسن، (١٩٩٦)، ورقة في التكافل الإسلامي البديل للتأمين على الحياة، مؤتمر التأمينات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في الإسلام، الخرطوم، الصندوق العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم، السودان.
١٧. سامي إبراهيم باخت (٢٠١٤)، فاعلية خدمات التأمين التكافلي في السودان، دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية (٢٠٠٥–٢٠٠٩)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم.
١٨. إصدارات ونشرات شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة.